قوله وبين أليتيه اي معقد نيه فيوصل الما اليه مع استرخايه حتي يتمكن من غسل الدبر فان لم يفعل كان الغسل باطلا انه عدوي

ويتابع ما تحت جناحيه اي إبطيه لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلات
ويتابع بين أليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام اي مقعد تيه ويتابع
رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين
الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني باطنهما من خلف لا تحتهما
من امام ويتابع اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل اصابع
يديه وجوبا علي المشهور في وضوئه ان كان قدمه والا في اثنا
غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الما ايضا يجب تتابعها
كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير
ذلك اكتفا بما تقدم في الوضو ويغسل رجليه آخر ذلك الغسل
اذا لم يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما
اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب
إن كان أخر غسلهما في الوضوء واختلف اذا اخر غسل رجليه
باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضو
والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضو واتفقا علي انه
لا ينوي به تمام وان توضا الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذي
بنية رفع الجنابة يحذر اي يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره
في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره علي قول اشهب بانه لا يجب
الوضو من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب
الوضو من مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر
او بجانبهما فان لم يتحفظ من مسه وفعل ذلك المس بشي مما
ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو
بالقرب اعاد الوضو ان اراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا يلزمه
اعادته حتي يريد الصلاة كساير الاحداث وحيث قلنا يعيد

الوضو

قوله ينوي بغسلهما الوضو اي نيابة الوضو علي الغسل وقوله وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضو اي تمام الوضو ولا تمام الغسل وقوله واتفقا انه لا ينوي به تمام الوضو اي فقط

الوضوفانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع
واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه
اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس بيديه علي مواضع الوضو
بالما علي ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة علي الترتيب وقيل
علي فرايض الوضو وسننه وفضايله وقيل علي اجرا الما علي
الاعضا والتدلك فعلي الاول يكون ينبغي علي بابه وعلي الاخرين
بمعني الوجوب واختلف في تجديد نية الوضو فقال المص
ينويه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها
ومبني الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان
قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لها عند تجديد الغسل واذا قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لبقايها ضمنا في نية الطهارة الكبري ولما انهي
الكلام علي الطهارة الاصلية وهي المايية بقسميها
انتقل يتكلم علي بدلها وهو شيان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال

باب في حكم من لم يجد الما وفي بيان الاعذار

المبيحة للتيمم وهو بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم
لغة القصد قال تعالي ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا
عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الي الصعيد
الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من
قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا علي الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع علي ان التيمم واجب في عدم الما

Copyright © King Saud University